المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الإستئناف التجارية
بمراكش

قرار رقم: 1482
بتاريخ: 2024/6/13

ملف ابتدائي رقم:
2024/8205/989
بمحكمة الإستئناف التجارية بمراكش
ملف رقم: 2024/8205/1231

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الإستئناف التجارية بمراكش

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الإستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 13 يونيو 2024

وهي مؤلفة من :

السيد: عبد الرحيم الجوهري	رئيسا
السيد: عبد الرزاق صبري	مستشارا مقررا
السيدة : فاطمة شرقان	مستشارا
بمساعدة السيدة :نديرة كجان	كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السادة : ورثة مولاي يوسف المدغري و هم ارملته السيدة مريم الحاجي اصالة عن نفسها

و نيابة عن محجوريها زين المدغري و زينب المدغري.

الكائنون برقم 109 حرف ب المسيرة 3 مراكش.

النائب عنهم الأستاذ عبد الفتاح الزيتوني المحامي بهيئة مراكش.

بصفتهم مستأنفين من جهة.

و **بين السادة** : مولاي إسماعيل المدغري ، مولاي العربي المدغري، اليزيد المدغري، رشيد المدغري

نسخة عادية

الكائنون برقم 20 زنقة إبراهيم او إبراهيم مراكش.

النائب عنهم الأستاذان محمد فوزي بلقوادسي و محمد أبو الوفاء المحاميان بهيئة مراكش.

بحضور باقي ورثة محمد المدغري و هم : زبيدة –عائشة–مالكة–لقبهم جميعا المدغري

الكائنات برقم 14 تجزئة إبراهيم او إبراهيم اسيل مراكش.

ارملة مولاي الشريف المدغري و هي السيدة : شافية المسكون و ابنته سكينة المدغري

الكائنين برقم 8 زنقة إبراهيم او براهيم مراكش.

ورثة خديجة المدغري و هم : ارملها المحجوب الخالدي و أولادها منه و هم : ربيع –امين–هناء– معاذ ، لقبهم جميعا الخالدي

و ابني ابنها جواد المتوفى قبلها و هما آدم الخالدي و ملاك الخالدي

الكائنون برقم 212 سيدي عباد 1 مراكش.

بصفتهم مستأنف عليهم من جهة أخرى.

الوقائع

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2024/5/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل: حيث انه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 7 ماي 2024 استأنف المستأنفون بواسطة نائبهم الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش تحت عدد 987 بتاريخ 9 ابريل 2024 في الملف التجاري الابتدائي عدد 2024/8205/989 و القاضي بقبول الطلب شكلا و موضوعا ببيع الأصل التجاري المسجل بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بمراكش تحت عدد 84454 بالمزاد العلني بواسطة كتابة الضبط بعد

تحديد الثمن افتتاحي من قبل خبير مختص وتمكين كل واحد من الملاك على الشياع من نصيبه من منتوج البيع وجعل الصوائر امتيازية.

حيث قدم الطعن بالاستئناف بصفة نظامية مما يستوجب التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع : يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن المدعون تقدموا بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2024/03/06يعرضون فيه أنه كان على ملك المرحوم محمد المدغري الأصول التجارية ذات الأرقام 14 و 117 سوق الزرابي الرحبة القديمة مراكش و المسجل بالسجل التجاري عدد 84454 المحلين رقمي 2/42 و 3/42 زنقة فورة البياضين مراكش و الأصل التجاري رقم 141 سوق الدجايجية الرحبة القديمة مراكش، و أنه توفي بتاريخ يوليوز 2004 عمن أحاط بإرثه، و أنه نظرا لوجود خلافات مع المدعى عليهم فإنهم يتقدمون بطلبهم من أجل الخروج من حالة الشياع و قسمة الأصول التجارية أو بيعها بالمزاد العلني و توزيع الثمن، ملتمسين الحكم بقسمة الأصول التجارية ذات الأرقام 14-117 سوق الزرابي الرحبة القديمة مراكش المدينة المسجل بالسجل التجاري رقم 84454 و الأصل التجاري ذي المحلين رقمي 2/42و 2/43 و الأصل التجاري الكائن بسوق الدجايجية رقم 141 الرحبة القديمة مراكش قسمة عينية ، و في حالة تعذر ذلك الحكم بإجراء خبرة لتحديد الثمن الافتتاحي وبيعها بالمزاد العلني وجعل الصائر على المدعى عليهم، مرفقين مقالهم بشهادة السجل التجاري تحت عدد 84454 ؛ صورة من إراثة المرحوم محمد المدغري صورة من إراثة للا زينب فريد الشريف؛ صورة من إراثة مولاي الشريف المدغري ؛ صورة من إراثة مولاي يوسف المدغري ؛ و صورة من إراثة خديجة المدغري؛ و وصل المحل رقم 141 سوق الدجايجية الرحبة القديمة مراكش .

و بعد ادلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية و استنفاذ الإجراءات المسطرية و حجز الملف للمداولة أصدرت المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش الحكم المطعون فيه والمشار إليه أعلاه.

و استأنفه المستأنفون بواسطة نائبهم و عابوا عليه ان المحكمة مصدرة الحكم قد جانبت الصواب فيما قضت به و لم ترتكز على اساس قانوني سليم لخرق الفصلين 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية لكون المحكمة لم تتأكد من تبليغ العارضين وقانونية التبليغ من عدمه وهو الأمر الذي عرض حقوقهم للضياع لا سيما أنهم لم يتمكنوا من إبداء أوجه دفوعاتهم التي يجملوها في أولا : ان الأصل التجاري المسجل بالسجل التجارى بالمحكمة الابتدائية التجارية بمراكش تحت عدد 84454 موضوع البيع بالمزاد العلني هو موضوع ملف لا زال رائجا أمام المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش في إطار دعوى المحاسبة اذ سبق لهم وأن تقدموا بدعوى المحاسبة عن الأصل التجاري موضوع البيع بالمزاد العلني عدد 84454في مواجهة المستأنف عليهم، وهي الدعوى التي سجلت بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش بتاريخ 2023/6/14والتي فتح لها الملف الابتدائي التجاري عدد 2023/8205/2066 و التي صدر فيها حكم تمهيدي عدد

39بتاريخ 2024/1/25 بإجراء خبرة حسابية تعهد مهمة القيام بها للسيد الخبير يوسف زغلول والذي عليه أن ينتقل الى الأصل التجاري عدد 84454 موضوع الدعوى والممثل للمحلات التجارية عدد 14-42-2-2/43 -117 قصد تحديد قيمة الرأسمال المستغل بها وحجم رواجها التجاري المحقق من تاريخ 2004/1/1 إلى تاريخ إنجاز الخبرة وقيمة الربح الصافي الناتج عنها في حالة مسك محاسبة منتظمة وفي حالة عدم التوفر عليها الإستئناس بما تحققه الأنشطة التجارية المماثلة حسب الثابت من خلال الحكم التمهيدي رفقته مما يبين سوء نية المستأنف عليهم، و ان المستأنف عليهم بمجرد أن تبلغوا بدعوى المحاسبة قاموا بإغلاق المحالات التجارية ذات الأصل التجاري عدد 84454 موضوع نازلة الحال ووجهوا للعارضين انذار بعدم الرغبة في عملية تسيير المحالات التجارية موضوع الأصل التجاري المذكور حسب الثابت من خلال صورة من الإنذار رفقته، ثانيا :عدم قانونية بيع الأصل التجاري المسجل بالسجل التجاري للمحكمة الابتدائية التجارية بمراكش تحت عدد 84454 لخضوعه لدعوى المحاسبة لا زالت جارية الى حد الآن وحيث وأنه ومادام أن الأصل التجاري عدد 84454 موضوع نازلة الحال "البيع بالمزاد العلني "موضوع محاسبة قضائية قدمت أمام أنظار القضاء قبل رفع هاته الدعوى موضوع الطعن كما ثم تفصيله أعلاه وقد صدر بشأنه حكم تمهيدي بإجراء محاسبة بشأنه والتي لم تنجز بعد حسب الثابت من خلال السجل التجارى رفقته، فإنه لا مجال للحديث عن بيع هذا الأصل التجاري بالمزاد العلني الشيء الذي يجعل دعوى الحال عديمة الجدوى وغير مبررة قانونا . ملتمسين الحكم تبعا لذلك بإلغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وبعد التصدي القول والحكم من جديد برفض الطلب و احتياطيا الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وبعد التصدي القول والحكم بإرجاع الملف للمحكمة الابتدائية التجارية بمراكش من أجل مناقشة الملف من جديد حتى لا يتم حرمان العارضين من التقاضي بالدرجة الأولى .مرفقين مقالهم بنسخة من الحكم المستأنف .صورة من الحكم التمهيدي القاضي بإجراء محاسبة بشأن الأصل التجاري عدد 84454 –صورة من انذار صادر من المستأنف عليهم للعارضين – صور لسجلات الإلكترونية للمحكمة الموقرة .صورة من المقال الافتتاحي لدعوى المحاسبة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليهم بواسطة نائبهم و التي جاء فيها ان الحكم المطعون فيه صادف الصواب و طبق القانون بشكل سليم ملتمسين تأييد الحكم المستأنف .

و بناء على إحالة الملف على النيابة العامة و ادلائها بمستنتجاتها الكتابية الرامية الى تطبيق القانون.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2024/5/30 حضرها نائبا الطرفين و قررت المحكمة حجزها للمداولة لجلسة 2024/6/13 حيث أصدرت القرار الآتي نصه:

القسم التجاري

محكمة الاستئناف

حيث انه فيما يخص السبب الأول المؤسس عليه الاستئناف و المتمثل في عدم تأكد المحكمة من قانونية التبليغ من عدمه فان المحكمة مدعوة للتأكد من توصل الأطراف عند تجهيزها للملف و هي تقوم بذلك تلقائيا في اطار ضمان حق الدفاع الذي تعتبر ساهرة عليه وفق ما يقرره الفصلين 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية ، و المستأنفين لم يطعنوا في قانونية توصلهم بل احالوا المحكمة للتأكد من ذلك ، دون ان يبينوا وجه طعنهم في التبليغ، و البين للمحكمة من خلال أوراق الملف و محضر الجلسة و مرجوعات الاستدعاء انهم توصلوا بنسخ من المقال و استدعاء لحضور الجلسة بتاريخ 13 مارس 2024 و تخلفوا عن حضورها ، و صدر الحكم غيابيا في حقهم مما يكون معه السبب المثار غير ذي اعتبار.

و حيث انه فيما يخص السبب الثاني المستند عليه الطعن و المتمثل في وجود دعوى رائجة بالمحاسبة منصبة على الأصل التجاري الذي قضى الحكم المطعون فيه ببيعه المسجل تحت عدد 84445 فان دعوى المحاسبة هذه صدر في شانها حكم تمهيدي قضى بإجراء خبرة حسابية قصد تحديد قيمة الرأسمال المستغل بها وحجم رواجها التجاري المحقق من تاريخ 2004/1/1إلى تاريخ إنجاز الخبرة وقيمة الربح الصافي الناتج عنها ، وسريان هذه الدعوى التي لا زالت رائجة ليس من شانه التأثير على حق المستانف عليهم في دعوى الخروج من القسمة و فرز نصيبهم و تمكينهم منه وفق ما هو مقرر في الفصل 977 من قانون الالتزامات و العقود الذي يشير الى ان الشياع او شبه الشركة ينتهي من بين طرق الانتهاء بالقسمة ، و ان دعوى اجراء المحاسبة هذه ليست من الدعاوى التي تمس بملكية الشركاء للشيء المشاع و تجعل هذه الملكية موضوع نزاع ، و بذلك فإنها لا تحول دون الامر بالقسمة رعيا للمفهوم المخالف للمبدأ الفقهي الذي يقرر انه لا يؤمر بالقسمة اذا كانت ملكية الشركاء للشيء المشاع موضوع نزاع ، و تبعا لذلك فان الدعوى تخضع لمقتضيات الفصل 978 من ذات القانون التي تقرر قاعدة عامة مؤداها انه لا يجبر احد على البقاء في الشياع و يسوغ دائما لكل واحد من المالكين ان يطلب القسمة و كل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر، و في غياب وجود منازعة اصلية في حق ملكية الشيء المشاع فان المستانف عليهم تقوم احقيتهم في المطالبة بالخروج من حالة الشياع قضائيا، و لا يمكن مصادرة هذا الحق بعلة وجود دعوى رائجة بالمحاسبة علما ان طلبهم هذا ليس له اية تداعيات على دعوى المحاسبة التي تبقى دعوى مستقلة و قائمة بذاتها و متفردة في موضوعها عن الدعوى الحالية موضوع الطعن مما يجعل الحكم المطعون فيه قد لامس الصواب فيما قضى به مما يجعله مؤهلا للتأييد .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش تصرح وهي تبت انتهائيا وعلنيا و حضوريا :

في الشكل: بقبول الإستئناف .

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفين الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتبة الضبط**

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس و المستشار المقرر وكاتب الضبط
رئيس مصلحة كتابة الضبط

القسم التجاري

نسخة عادية